Distr.: Limited 18 March 2013 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند ١ من حدول الأعمال المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

.../ ۲ ۲

البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء المجلس، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦ من مرفقه والذي قرر فيه المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة المسائل المتعلقة بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المتوخي في الفقرات ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٥٠ من المرفق،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي أيّد فيه المجلس تقرير فرقة العمل، الوارد في مرفق المقرر ١١٩/١٩، يما في ذلك توصياتها المشفوعة بالطرائق المتعلقة بما والواردة في التقرير،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ المــؤرخ ٢٤ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت فيه الموافقة على البث الحي على الإنترنت لمداولات جميــع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجالها الرئيسية الست وتخزينها لاحقاً،

وإذ يحيط علماً بالترتيب القائم حالياً بين إدارة شؤون الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودائرة الإعلام، وهو الترتيب الذي يعتمد بالأساس على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تغطية اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بواسطة البث الشبكي،

وإذ يشير إلى القيمة المضافة للبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المعقودة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتخزينها لاحقاً، وهما عمليتان تشكلان سجلات محفوظة لاجتماعات المجلس، لا سيما بالنظر إلى عدم توافر محاضر موجزة، كما تشكلان أداة مهمة للتواصل مع الجمهور،

يوصي الجمعية العامة بالنظر في السبل الكفيلة بضمان البث الشبكي الحي والمستدام لمداولات اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في إطار دورات المجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتخزينها لاحقاً.

GE.13-12152